



Provisions for consequential contribution to cybercrime

Ahmed Hazem Mustafa & Mona Ibrahim Asal

Keywords

Provisions,
consequential
contribution,
cybercrime.

Abstract

We chose a research entitled Provisions of Subordination Contribution to Cybercrime, because of this vital topic of scientific and practical importance from the jurisprudential and judicial perspectives. By the action of many people who participate in its commission, each according to the role assigned to him in carrying it out, trying to take advantage of the means created by modern technology that facilitated the commission of the crime and made it difficult for the judge to verify these crimes and punish the perpetrators.

The problem of the research lies in the main question that is, what is the position of the Iraqi legislator on the issue of consequential contribution to cyber crimes affecting people, and are the general provisions for this type of responsibility in the Penal Code successful and sufficient to facilitate the task of the judiciary during the consideration of the cases presented to him, in which there are multiple actors And the accomplices in this type of new crimes, and what is the solution if the answer is no?

We will follow the comparative applied analytical approach in researching this topic. As for the method being analytical, we will analyze the legal texts and indicate the extent to which they hit the desired goal of combating cyber crimes in general and the issue of the consequential criminal contribution and the extent to which they are reconciled in facing these crimes, and following the applied approach will help us in Finding appropriate solutions to confront all the problems related to this criminal phenomenon. As for our follow-up to the comparative approach here, the aim is to identify the similarities and differences between the rules, provisions and conditions of consequential contribution to cybercrime and the consequential contribution to crime in general or the consequential contribution to certain types of crimes on the in particular.

Article History

Received
15 Jan, 2022
Accepted
29 Feb, 2022

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

اخترنا بحثاً بعنوان أحكام المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية، لما لهذا الموضوع الحيوي من أهمية علمية وعملية من الناحيتين الفقهية والقضائية ذلك أنه من المؤكد وبالذات في عصر التطور التكنولوجي وتغير المفاهيم والقيم ومنظومة الافكار والآراء في المجتمعات وتأثير وسائل الاتصال الحديثة، ان نجد ان غالبية الجرائم ترتكب بفعل اشخاص عديدين يساهمون في ارتكابها كلٌ بحسب الدور الذي رسم له في تنفيذها محاولين الاستفادة مما اوجدته التقنية الحديثة من وسائل سهلت ارتكاب الجريمة وصعبت من مهمة القاضي في التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الذي مفاده، ما هو موقف المشرع العراقي من مسألة المساهمة التبعية في الجرائم السيبرانية الماسة بالأشخاص، وهل ان الاحكام العامة لهذا النوع من المسؤولية في قانون العقوبات موفقة وكافية لتيسير مهمة القضاء أثناء نظر الدعاوى التي تعرض عليه والتي يتعدد فيها الفاعلين والشركاء في هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وما الحل إذا كانت الاجابة بالنفي؟

ثالثاً: منهجية البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي التطبيقي المقارن في بحث هذا الموضوع، فأما كون المنهج تحليلياً فإننا سوف نقوم بتحليل النصوص القانونية وبيان مدى إصابتها للهدف المرجو منها لمكافحة الجرائم السيبرانية عموماً ومسألة المساهمة الجنائية التبعية ومدى توفيقها في مواجهة هذه الجرائم، كما ان اتباع المنهج التطبيقي سوف يساعدنا في إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة كافة المشاكل التي ترتبط بهذه الظاهرة الاجرامية، واما عن اتباعنا للمنهج المقارن هنا فالهدف منه الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين قواعد واحكام وظروف المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية وبين المساهمة التبعية في الجريمة بصفة عامة او المساهمة التبعية في أنواع معينة من الجرائم على وجه الخصوص.

رابعاً: خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، وعلى مطلبين لكل مبحث منها لبيان احكام المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية الماسة بالأشخاص وعلى النحو الاتي:
مقدمة:

المبحث الاول: ماهية المساهمة الجنائية التبعية والجريمة السيبرانية.

المطلب الاول: ماهية المساهمة التبعية.

المطلب الثاني: ماهية الجريمة السيبرانية.

المبحث الثاني: اركان المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية.

المطلب الاول: الركن المادي للمساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية.

المبحث الثالث: الاثار القانونية للمساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية.

المطلب الاول: عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية.

المطلب الثاني: أثر الظروف الشخصية والعينية والاعذار على المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية.

الخاتمة

المبحث الاول

ماهية المساهمة الجنائية التبعية والجريمة السيبرانية

سنخصص هذا المبحث لدراسة كل من ماهية المساهمة الجنائية التبعية من جهة وماهية الجريمة السيبرانية من جهة اخرى باعتبارهما المدخل الضروري الواجب الدخول منه الى موضوع البحث المتمثل في احكام المساهمة التبعية في الجرائم السيبرانية. وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

ماهية المساهمة الجنائية التبعية

تعرف المساهمة الجنائية التبعية بانها (الاشترك) في الجريمة السيبرانية، والاشترك يعرف بدوره بانه القيام بدور ثانوي في تنفيذ هذه الجريمة. ويكون القائم بهذا الدور هو الشريك او المساهم التبعية او المساهم الثانوي في الجريمة. ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة، ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض او المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب. ولهذا عرفت بانها كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابها⁽¹⁾ كما عرفت ايضا بانها (نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياما بدور رئيس في ارتكابها).⁽²⁾

وبناءً على ذلك كله فإن المساهم التبعية هو الشخص الذي يقوم بنشاط ثانوي في تنفيذ الجريمة، ويرتبط نشاطه التبعية بنشاط المساهم الأصلي ويستمد منه صفته الإجرامية.

وتتميز المساهمة الجنائية التبعية بجملة خصائص استنبطها الفقه والقضاء الجزائي من نصوص القوانين التي تولت معالجتها ولعل من اهم هذه الخصائص المميزة ما يأتي:

1- تقع المساهمة التبعية في الجريمة من الناحية الزمنية اما قبل وقوع الجريمة او وقت تنفيذ الجاني لها فقط. اي انها لا تقع بعد اتمام الجاني لهذه الجريمة.

2- تتجسد المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية في ثلاث صور تبعاً للوسيلة او العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهي صور تتمثل بالتحريض على الجريمة او بالاتفاق على ارتكابها او حتى بالمساعدة والاعانة على تنفيذها.

3- ان المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية لا يمكن ان تتصور الا في جريمة نص عليها القانون ورسن لها العقوبة المناسبة، ذلك أن اجرام المساهم التبعية مرتبط بإجرام الفاعل الاصلي المرتكب للجريمة وهو ما يعني رهن وجود المساهم التبعية (الشريك) بوجود المساهم الاصلي الى جانبه.

4- لا تنهض المساهمة التبعية الا بتحقيق اركانها والمتمثلة في:

أ - وقوع جريمة يتداخل فيها المساهم التبعية، وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة الجنائية التبعية.

ب - وقوع تداخل المساهم التبعية عبر الصور الثلاث التي حددها المشرع سلفاً والمجازاة عليها وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

ت - تحقق قصد التداخل في الجريمة لدى المساهم التبعية عند قيامه بنشاطه، وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.

المطلب الثاني

ماهية الجريمة السيبرانية

عرفت الجريمة السيبرانية بتعاريف عديدة مختلفة الالفاظ والمعاني والتي تبين مدى الاختلاف الفقهي في مفهومها ونذكر بعضها من هذه التعاريف وعلى النحو التالي:

1- عرفت الجريمة السيبرانية بانها الجريمة ذات الطابع المادي، التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال خسارة مقابلة وغالباً ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من اجل سرقة أو اتلاف المعلومات الموجودة في الاجهزة ومن ثم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات.⁽³⁾

2- وصفت الجريمة السيبرانية بانها (كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية).⁽⁴⁾

¹ - د علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، شركة العاتك، القاهرة، 2010، ص203.

² - د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 223 وما بعدها.

³ - د محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص13.

- 3- قيل في تعريف الجريمة السيبرانية انها (اية جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الالية للمعلومات).⁽⁵⁾
- 4- عرفت الجريمة السيبرانية بوصفها (الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح).⁽⁶⁾
- 5- صنفت الجريمة السيبرانية على انها تتجسد في (مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلوماتي)⁽⁷⁾
- 6-وصفت الجريمة السيبرانية بانها (جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها ويقصد بها أيضا أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الانترنت مثل مواقع الانترنت وغرف المحادثة أو البريد الالكتروني).⁽⁸⁾
- ولعل ابرز صور هذه الجريمة تكمن في الاشكال الاتية التي تتضمن: السطو على بيانات الحاسب، والاتجار بكلمة السر وحقوق الطبع (البرامج - الأفلام - التسجيل الصوتي) وعمليات القرصنة، وسرقة الأسرار التجارية باستخدام الحاسب، وتزوير الماركات التجارية باستخدام الحاسب، وتزوير العملة باستخدام الحاسب، ونشر الصور الفاضحة واستغلال الأطفال، والاحتيايل بواسطة شبكة الإنترنت، والإزعاج عن طريق شبكة الإنترنت، وتهديدات القنابل بواسطة شبكة الإنترنت، والاتجار بالمتفجرات أو الأسلحة النارية أو المخدرات، وغسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت.⁽⁹⁾
- كما صنف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي الجرائم السيبرانية إلى سبع جرائم هي: اقتحامات شبكة الهواتف العامة أو الخاصة بواسطة الحاسب، واقتحامات شبكة الحاسب الرئيسية لأي جهة، واقتحامات السرية المؤرخة على بعض المواقع بالإنترنت أو الجهات، وانتهاكات سلامة الشبكة المعلوماتية، والتجسس الصناعي، وبرامج الحاسب المسروقة والبرامج الأخرى، عندما يكون جنسية الحاسب العامل الرئيسي في اقتراح هذه المخالفات.⁽¹⁰⁾
- وللجريمة السيبرانية العديد من الخصائص المميزة لها عن بقية الجرائم ولا سيما الجرائم التقليدية، لتشكل ذاتيتها المستقلة عن غيرها من الجرائم، ومن اهمها الخصائص التالية:
- أ-انها جريمة ترتكب من خلال الاستعانة بشبكة الإنترنت أو حتى عليها ومن قبل شخص محترف تقنيا.
- ب-انها جريمة يشكل الحاسوب او الهاتف المحمول الاداة الرئيسة التي يستعين بها الجاني على اقتراح هذه الجريمة بمختلف صورها.
- ت-انها جريمة عابرة للحدود الوطنية اذ لا تعرف الحدود الجغرافية فهي ترتكب في مكان والضحية في مكان آخر.⁽¹¹⁾
- ث-انها جريمة يصعب اثباتها وان لم يكن مستحيلا باعتبار ان اغلبها انما يرتكب بأسماء وشخصيات ومواقع وهمية لا تترك عادة دليلا ماديا، على شخصية مرتكبها.⁽¹²⁾

4- أنسام سمير طاهر، جريمة السرقة الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5، 2019، ص 134.

5- D.B. parker- combattre la crimpinalite in formatiqe- 1985-p-18

6 - د. سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، س6، ع11، الرياض 1990 -ص92.

7 - د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص8.

8 - د. عبد الفتاح مراد، جرائم الانترنت في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص8.

9- Jana D. Monroe, Assistant Director, Cyber Division, FBI Federal Bureau of Investigation, July 17, 2003, Testimony Before House Judiciary Committee, Subcommittee on Courts, the Internet and Intellectual Property Washington DC, تم الاطلاع عليه في 2021/08/01،

<https://archives.fbi.gov/archives/news/testimony/the-fbis-cyber-division>

10- أنسام سمير طاهر، المصدر السابق، ص 134. نقلا عن د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون ناشر، طبعة مزيده ومنقحة، 2009، ص 7-8.

11 - د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، القاهرة، 1993-ص6.

12 - عبد الرحمن البحر، معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 45.

- وترتكب الجرائم الإلكترونية لعدد من الاسباب والبواعث ولعل من اهمها ما يأتي:⁽¹³⁾
- 1- التمكن من الوصول الى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات او الاطلاع عليها او حذفها او تعديلها بما يحقق هدف المجرم.
 - 2- التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها.
 - 3- الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.
 - 4- الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل عمليات اختراق وهم المواقع على الشبكة العنكبوتية وتزوير بطاقات الائتمان وسرقة الحسابات المصرفية.

المبحث الثاني

أركان المساهمة الجنائية في الجريمة السيبرانية

لا تنهض المساهمة الجنائية في القانون العراقي الا باستيفاء الجريمة أركانها القانونية التي اشترطها القانون لصحة قيامها والمتمثلة في الركنين المادي والمعنوي الواجبين لنشوتها وعلى التفصيل الاتي:

المطلب الاول

الركن المادي للمساهمة الجنائية في الجريمة السيبرانية

يعد الركن المادي واحدا من اهم المرتكزات التي تركز عليها أي جريمة ومنها بالطبع المساهمة الجنائية، والتي لا تقوم قانونا الا به اذ يعد تخلف هذا الركن بالتأكيد مانعا من موانع وجود هذه الجريمة كما هو مانع قانوني لقيام سواها ابتداءً.⁽¹⁴⁾

والركن المادي للمساهمة الجنائية يمثل المظهر الخارجي والكيان المادي لهذه الجريمة حيث تتجسد فيه الارادة الاجرامية للشخص او الاشخاص القائمين بالمساهمة في جريمة معينة على اختلاف صورها او نماذجها، وبالشكل الذي حدده المشرع وعينه في نصوص التجريم التي صدرت عنه في شأن هذه الصورة من الجريمة بالغة الخطورة.⁽¹⁵⁾

ولعل من البداية القول ان الركن المادي في المساهمة الجنائية التبعية على اختلاف طرقها مثله في ذلك مثل الركن المادي المتطلب في باقي الجرائم والذي يتكون من ثلاثة عناصر اساسية هي: السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية الناشئة عنه، وما يقوم بين هذا السلوك الاجرامي ونتيجته من علاقة سببية تربط بينهما وعلى النحو التالي:

أولاً: العنصر الاول: السلوك الاجرامي:

يعد السلوك الاجرامي او الفعل من اهم عناصر الركن المادي في جميع انواع الجرائم بصرف النظر عن كينونتها فوجوده ضرورة لقيامها سواء أكانت تلك الجريمة من الجرائم العمدية او كانت من الجرائم غير العمدية،⁽¹⁶⁾ فلا يصح القول بوجود الركن المادي ولا الجريمة تبعا لذلك اذا ما تخلف او انعدم وجود هذا الفعل أو السلوك الاجرامي، أذ (لا جريمة بغير سلوك مادي).⁽¹⁷⁾

والسلوك عموماً يمكن ان يعرف على وفق ما وصفه به المشرع بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).⁽¹⁸⁾

هذا وقد صنف المشرع العراقي صراحة في نص المادة (19/ف4)، ومثله نص المادة (28) من قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969 المعدل السلوك الاجرامي الى نوعين اولهما السلوك الاجرامي الايجابي المتمثل (بارتكاب فعل جرمه القانون)، وثانيهما السلوك الاجرامي السلبي والمتمثل (بالامتناع عن فعل أمر به القانون).

وعلى هدي هذا التصنيف التشريعي الذي وضعه المشرع يمكن القول ان الركن المادي للمساهمة التبعية يتكون من سلوك الشريك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة، وهذا السلوك يقع حصراً بالصور التي وضعها المشرع وحددها بمقتضى نصوص قانون العقوبات النافذ، وعلى النحو التالي:

¹³ - د. هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص82.

¹⁴ - أ. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص177.

¹⁵ - تعرف المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

¹⁶ د. محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1990، ص258.

¹⁷ - د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، في الحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط2، 1976، ص150.

¹⁸ ينظر المادة (19 / ف4) من قانون العقوبات العراقي، ويذهب جانب من الفقه الى تعريف السلوك الاجرامي بانه (النشاط المادي الملموس المكون للجريمة).

أ- التحريض

الصورة الأولى من صور المساهمة الجنائية التبعية وهو يتم بخلق التصميم على الجريمة السيبرانية لدى الفاعل ودفعه نحو ارتكابها، من قبيل دفع الغير نحو اختراق البريد الإلكتروني للغير أو ابتزازه أو تهديده من خلال الوسائل الإلكترونية، وهو بذلك يؤدي الى نتيجتين احدهما نفسية وهي تتضح في اتخاذ الفاعل قراره وتصميمه على ارتكاب الجريمة والنتيجة الثانية مادية تظهر في اندفاعه وعزمه على ارتكاب الجريمة بناءً على قرار اتخذه هو بهذا الشأن.

والاصل ان التحريض على ارتكاب الجريمة السيبرانية يمكن ان يقع باي طريقة تؤدي اليه الا اذا نص المشرع على وجوب وقوعه بطريقة معينة فالمعول عليه هو جوهره لا شكله لذا لوحظ ان القوانين العقابية لا تشترط طريقة معينة للتحريض على ارتكاب الجريمة السيبرانية كما هو الحال مع بقية الجرائم ومنها القانون العراقي العقابي خلافاً للقانون الفرنسي الذي حدد هذه الطريقة من خلال تقديم الهدايا او الوعد او الوعيد او المخادعة او الدسيسة او الارشاد او استعمال ما للمحرض من هيمنة على مرتكب الجريمة.⁽¹⁹⁾ ويمكن القول إن قيام التحريض على ارتكاب الجريمة السيبرانية انما هي مسألة تتعلق بالوقائع بحيث تفصل فيها المحكمة المختصة مسببة حكمها بطريقة قانونية تسوغ اعتقادها بحقيقة وقوع التحريض من عدمه.

ب- الاتفاق

وهو الصورة الثانية من صور المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية الماسة بالحيلة الشخصية وهو يتحقق، باتفاق ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة السيبرانية اذ تكون الارادتان على مستوى واحد وتلتقيان على ارتكاب مشروع اجرامي سيبراني واحد يتولى تنفيذه احد المتفقين فيصبح بمقتضاه فاعلاً رئيساً يلتقي الاتفاق مع التحريض بأن الوسيلتين هما عبارة عن حالة نفسية داخلية ولكن يختلف الاتفاق عن التحريض إن الأخير تكون فيه إرادة المحرض أكثر وأقوى رغبة في إحداث الجريمة ومن ثم تعمل على استمالة إرادة مرتكب الجريمة إليها أما في الاتفاق فنجد هناك تقارباً وتعاقداً بين الإرادتين من دون أن يكون هناك تأثير إرادة أكثر استمالة للجريمة على الإرادة الأخرى.⁽²⁰⁾

أي ان التحريض تعلق فيه ارادة الشريك على ارادة الفاعل فتدفع هذا الفاعل الى ارتكاب الجريمة السيبرانية المحرض عليها.⁽²¹⁾

والاتفاق الجنائي يقتضي التواء ارادتين توافقاً وتفاعلاً سابقاً على ارتكاب الجريمة ولو بفترة قصيرة وهو وسيلة اشترك يختلف عن التوافق الذي يتمثل في توارد الخواطر على الاجرام، بقيام فكرة الاجرام بذاتها عند شخص فأكثر كما لو خطرت لشخص فكرة قتل غريمه وخطرت لأخر فكرة قتل هذا الغريم نفسه دون ان يعلم الاول بنية الثاني وتصميمه على اقتراف الفعل الجرمي ثم قام أحدهما بتنفيذ الجريمة فأن الآخر لا يعد شريكا في الجريمة.⁽²²⁾

ويشترط في الاتفاق الجنائي حتى يكون منتجا لأثره الجنائي والعقابي ضرورة توفر شرطين هما: الشرط الاول: وقوع الاتفاق على ارتكاب جريمة سيبرانية معينة من جرائم الاعتداء الشخصي، وهنا يعد منفذ الجريمة فاعلاً أصلياً، أما الباقيون فهم شركاء له بالاتفاق. الشرط الثاني: وجوب وقوع الجريمة بناءً على ما اتفق عليه بشكل يكون معه هذا الاتفاق من الاسباب الرئيسية التي أدت الى ارتكاب الجريمة السيبرانية. وهما شرطان يتوجب على المحكمة المختصة التثبت من وجودهما تبعاً لما تفرزه ملايسات الدعوى وظروفها شريطة ان تبين الاسباب التي بنت عليها اعتقادها بوجود الاتفاق من عدمه.⁽²³⁾

ت- المساعدة

وهي الصورة الثالثة من صور المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة السيبرانية والتي تتمثل بكل معاونة تقدم للفاعل لارتكاب الجريمة أي كان شكلها وطبيعتها فيرتكبها بالاستعانة بتلك المساعدة وقد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ من خلال ذكر صورها وذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة 48 والتي نصت على أن من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها. وتتم المساعدة في ارتكاب الجريمة السيبرانية في ثلاثة صور هي:

19 - د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 327.

20 - د. سامي نصر اوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 272-273.

21 - د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 632.

22 - د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 331.

23 - د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص 315.

أ- المساعدة الواقعة في المرحلة السابقة على وقوع الجريمة السيبرانية وتكون من خلال مساعدة الفاعل في الاعمال المجهزة لارتكاب الجريمة مثل تزويد الفاعل بالأجهزة الالكترونية اللازمة لارتكاب الجريمة أو تزويده بالبيانات والمعلومات التي تساعده في ارتكابها كالأرقام السرية أو مفاتيح الدخول أو البطاقات المشفرة.

ب- المساعدة الواقعة في المرحلة المعاصرة لوقوع الجريمة: وهنا ترد المساعدة في صورة القيام بالأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة، من قبيل عدم تسجيل الخروج من حسابات الشخص المراد الاعتداء عليه ليتمكن الفاعل من الدخول إليها وارتكاب جريمته.

ت- المساعدة على الاعمال المتممة للجريمة من خلال اعانة الفاعل على اتمام جريمته السيبرانية الماسة بالحقوق الشخصية للأفراد.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه انه وكما تقع المساعدة على ارتكاب الجريمة السيبرانية من قبل الفاعل الاصيلي بالسلوك الإيجابي، فأنها يمكن ان تقع كذلك بالسلوك السلبي اي بالامتناع الذي يقع من الشريك المساهم، وذلك من خلال ازالة العقبات التي يمكن ان تعترض طريق الفاعل في ارتكاب جريمته السيبرانية لا سيما اذا كان القانون يفرض عليه واجب القبض على الجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمة، وامتنع عن القيام بهذا الواجب الذي كان قادراً على القيام به، وهو ما اكده المشرع العراقي في حكم نص الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 بقوله (او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها).⁽²⁴⁾

ثانياً: العنصر الثاني: النتيجة:

لا ينهض الركن المادي للجريمة السيبرانية الا بنتيجة اجرامية ضارة او خطرة تترتب على مفارقة الجاني السلوك الاجرامي الذي ينطوي عليه هذا السلوك فما من سلوك الا ويترتب عليه أثر او نتيجة ما. والنتيجة عند الفقه تتخذ مفهومين مختلفين تبعاً لما يتبناه الفقه من اتجاه اولهما يعطي النتيجة مدلولاً مادياً يتمثل بالأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يحدث تغييراً في العالم الخارجي يمكن ادراكه بإحدى الحواس، في حين تبني الثاني مدلولاً قانونياً يتمثل بالمساس بالمصلحة المحمية قانوناً، سواء مثل ذلك المساس الاضرار بتلك المصلحة او حتى مجرد تعريضها للخطر.⁽²⁵⁾

وهذه النتيجة قد تكون نتيجة ضارة عندما يترتب على السلوك الاجرامي تحقق ضرر ما، كما انها قد تكون نتيجة خطره، عندما يهدد السلوك الاجرامي عند اتيانه بخطر حدوث النتيجة المحتملة.⁽²⁶⁾ هذا ويلاحظ ان المشرع قد جرم جميع صور المساهمة في الجريمة والتي تقع بالصور الثلاث التحريض والاتفاق والمساعدة فمجرد قيام الشخص بالسلوك المجرم المتمثل بأفعال التحريض او الاتفاق او المساعدة، وقعت الجريمة بناء على أحد هذه الصور الجرمية.

ثالثاً: العنصر الثالث: العلاقة السببية:

لا بد لاكتمال صورة الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية في الجريمة السيبرانية، من علاقة سببية تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت او ترتبت إثر قيامه بهذا السلوك. ويفيد الفقه ان المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (111) لسنة 1969 قد ذهب الى تبني - بمقتضى أحكام المادة (29) منه - بما تقضي به نظرية تعادل الاسباب من جهة، ونظرية كفاية السبب من جهة ثانية متى ما ساهمت مع ما ارتكبه الجاني من فعل أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة لفعله هذا سواء علم الجاني بها او حتى جهلها عند قيامه بذلك الفعل.⁽²⁷⁾

المطلب الثاني

الركن المعنوي للمساهمة الجنائية التبعية في الجريمة السيبرانية لا تنهض المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية قانوناً بمجرد قيام كيانها المادي المتجسد في التحريض والاتفاق والمساعدة،⁽²⁸⁾ وانما لا بد لقيامها من وجوب توافر كيانها النفسي (ركنها المعنوي)⁽²⁹⁾ الذي يضم العناصر

²⁴- د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، العاتك بالقاهرة، 1992، ص250.

²⁵- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص137.

²⁶- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع السابق، ص190.

²⁷- د-سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994، ص29.

²⁸- د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة الرابعة والأربعين، فبراير ومارس، 1964، ص503.

النفسية لهذه الجرائم تلك العناصر التي تجسد ارادة الجاني للمساهمة في ارتكاب هذه الجريمة مع العلم بتجريم القانون لها والمعاقبة عليها.⁽³⁰⁾

ويأخذ الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة السببرانية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات النافذ صورتين هما:

اولا: القصد الجرمي ويتمثل على وفق ما ذهب اليه المشرع في المادة (33) من قانون العقوبات النافذ في (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

وهنا يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ليترتب عليه اعتبار الجريمة جريمة عمدية تبعا لما قضى به المشرع في نص المادة (34) من قانون العقوبات النافذ ذاته.

والقصد في هذه الحالة يتجسد في تقصد المساهم التبعية الدخول في الجريمة والمشاركة في ارتكابها فان لم يكن لديه مثل هذا القصد فانه لا يعد شريكا ولا يسأل عنها وهو يتحقق من خلال علم الجاني بالجريمة، وإرادة منه متجهة إلى المشاركة في تحقيق هذه الجريمة أو إلى قبولها.

والقصد هنا يكون من واجب القاضي اثباته من خلال ظروف وقرائن الجريمة وملابسات ارتكابها والمساهمة فيها.

ثانيا: الخطأ غير العمدي ويتمثل في ان إرادة الجاني تتجه الى السلوك الاجرامي دون ارادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، او توقع امكانية حدوثها ولكنه لم يحتط لمنع وقوعها بسبب ما اتصف سلوكه فيها من اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم مراعاة لما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات والوامر،⁽³¹⁾ وهنا يثار السؤال التالي: هل يتصور وقوع المساهمة التبعية في هذه الحالة من القصد لدى الفاعل الاصلي؟

اختلف الفقه في هذه المسألة اذ ذهب البعض الى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية بداعي عدم وجود القصد الجنائي في هذه الجرائم واعتبار جميع المساهمين فيها فاعلين اصليين⁽³²⁾ في حين ذهب اخرون الى ان احكام المساهمة التبعية عامة تسري على جميع الجرائم ومنها الجرائم غير العمدية، والافوق هو الرأي الثاني اذ ان الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذه الجرائم يتمثل في علم المساهم التبعية بنشاطه وارادته لهذا النشاط وعلمه بالفعل الذي تقوم به الجريمة غير العمدية وتتحقق ارادته لهذا الفعل وان يكون في استطاعته توقع النتيجة الاجرامية ولكنه لم يتوقعها فعلا او توقعها واتجهت ارادته الى الحيلولة دون حدوثها ولكنه اعتمد على احتياط غير كاف لدرء حصولها.⁽³³⁾

²⁹- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص346.

³⁰ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص1.

³¹ - د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الاول، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص242.

³² - د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد بدون سنة طبع، ص225.

³³ - د. علي حسين الخلف الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الاول، بغداد، 1971، ص723 وما بعدها.

المبحث الثالث

الآثار القانونية للمساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية

سنخصص هذا المبحث الثالث والآخر لدراسة الآثار القانونية المترتبة على المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة السيبرانية والمتمثلة بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه المساهمة من جهة وبتأثير الظروف الشخصية والموضوعية المرافقة لارتكاب هذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية

تعرف العقوبة فقهاً على وجه العموم بأنها جزاء يفرض بأسم المجتمع على كل شخص ثبتت مسؤوليته الجزائية عن جريمة على وفق حكم قضائي بات صادر من محكمة جزائية مختصة.⁽³⁴⁾

الأصل أن المساهم التبعية إنما يعاقب بذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة السيبرانية وهو ما صرح المشرع به في المادة الخمسين من قانون العقوبات العراقي النافذ بقولها (1- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعلاً للجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به).

واستثناءً يمكن أن يعاقب المساهم التبعية بمقتضى النص القانوني بعقوبة مختلفة أخف أو أشد من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي كما هو الحال في:

أ: نص المادة (270) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي قضت بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس لمن أمدّ مقبوضاً أو محجوزاً أو موقوفاً أو محبوساً بأسلحة أو آلات أو للاستعانة بها على الهرب أو ساعده على ذلك في حين نصت المادة 267 من القانون ذاته على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مائتين دينار لمن هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه، إلا أنه في هذه الحالة يعتبر الشريك مستقلاً عن اجرامه ومسؤوليته عن الفاعل، فلا تسري عليه ظروف الفاعل التي تغير من وصف الجريمة ولو كان عالمياً به، أما ظروفه فأنها تسري عليه شخصياً لأنه يعتبر فاعلاً في الجريمة.

ب: ينفرد المساهم التبعية بالعقوبة دون الفاعل الأصلي عندما يكون هذا الفاعل غير معاقب لسببين هما:

السبب الأول: انعدام توفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي باعتباره العنصر الأساس في قيام مسؤوليته الجنائية.⁽³⁵⁾

السبب الثاني: قيام مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب لدى الفاعل الأصلي بشكل يحول دون مساءلته أو معاقبته.⁽³⁶⁾

ت: لمحكمة الموضوع عند تقرير العقوبة المقررة للجريمة السيبرانية أن تقرر عقوبة لا تتساوى فيها عقوبة الشريك مع عقوبة الفاعل الأصلي وعندها قد تقرر المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية الحكم على الشريك بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي كما لو طبقت الظروف القضائية المخففة عليه دون أن تطبقها على الفاعل تبعاً لظروف الجريمة وما يحيط بكل مساهم فيها من ملائسات وما قام به من أدوار.

المطلب الثاني

تأثير الظروف والاعذار القانونية على المساهمين في الجريمة السيبرانية

ترافق ارتكاب الجريمة من المساهمين فيها فاعلين كانوا أم شركاء ظروف مادية وشخصية ويكون لها تأثير كبير على العقوبة تخفيفاً وتشديداً وحتى اعفاء، فما أثر هذه الظروف على المساهمة التبعية في الجريمة السيبرانية، وعلى النحو التالي:

أولاً: الظروف وهي على نوعين:

1- الظروف المادية للجريمة وهي الظروف التي تتعلق بالركن المادي للجريمة أي بموضوع الجريمة لذلك تعرف بالظروف الموضوعية وهي تكون أيضاً على نوعين منها الظروف المشددة للعقوبة من قبيل ظرف الليل والطريق العام والاكراه والمحل المسكون ومحل العبادة والتسلق وكسر الأقفال وحمل السلاح في السرقة ومنها الظروف المخففة للعقوبة كوقوع السرقة على مال زهيد، وحكم هذه الظروف أنها تسري على الجميع الفاعل الأصلي والمساهمين معه في الجريمة علموا بتلك الظروف أو لم يعلموا نزولاً عند حكم المادة (51) من قانون

³⁴- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص555.

³⁵- ينظر في القصد الجنائي د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

³⁶- ينظر في موانع المسؤولية د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الأولى، بغداد، 1998.

العقوبات النافذة التي قضت بأنه (إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً أو شريكاً علم بها أو لم يعلم).

2- الظروف الشخصية وهي تلك الظروف التي تتصل بشخص الجاني لا بماديات الجريمة أي أنها تتصل بالجانب الشخصي للجريمة وترتبط بمقدار خطورته الشخصية الاجرامية على المصلحة التي يتولاها القانون بالحماية وهي اما ظروف مشددة للعقوبة واما ظروف مخففة لها.

وحكمها ان الظروف المشددة الشخصية التي سهلت ارتكاب الجريمة لا تسري الا على صاحبها في الاصل واستثناء تسري بحق المساهم التبعية معه متى ما كان عالماً بها وقت ارتكاب الجريمة، وأما الظروف الشخصية البحتة المتصلة بشخص المجرم والتي لم يكن لها دور في تسهيل ارتكاب الجريمة فأنها تسري بحق من وجدت به وحده دون غيره من المساهمين في الجريمة سواء كانت مشددة ام كانت مخففة للعقوبة، ومثالها الظروف المانعة من المسؤولية الجنائية أو المخففة لها، أو المانعة من العقاب، والظروف المشددة كالعود مثلاً وهو ما عبر عنه المشرع العراقي صراحة في المادة (51) من قانون العقوبات النافذ بقوله (إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا إذا كان عالماً بها، اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلق به سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة).

ثانياً: الأعدار او الظروف القانونية:

ويقصد بها الظروف او الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخفف منها، والتي يحددها المشرع وينص عليها في القانون، ليلزم بها المحكمة في الحدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها في الجريمة.⁽³⁷⁾ فهي بتعبير اخر (أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامه الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً، أو الحكم بتدبير يلانم تلك الخطورة)⁽³⁸⁾

والأعدار القانونية بحسب الفقرة (1) من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي إما معفية من العقاب أو مخففة له، حيث نصت هذه المادة على أن (الأعدار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون).

وتكون الاعذار القانونية او الظروف بصرف النظر عن تسميتها على نوعين هما:

1: الاعذار المادية ويقصد بها الظروف المرتبطة بالركن المادي للجريمة أي المتعلقة بموضوع هذه الجريمة السببرانية من حيث اتصالها بالمجني عليه أو بذات السلوك الإجرامي أو بنتيجته الجرمية، وتسري آثار هذه الأعدار إذا توافرت في جريمة على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً أو شريكاً سواء كانت معفية من العقاب، كأتلاف مرتكب جريمة التقليد أو التزوير أو التزييف البطاقة الالكترونية التي قلدها او زورها او زيفها قبل استعماله لها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها أو كانت مخففة للعقاب.

2: الأعدار القانونية الشخصية

ويقصد بها الظروف المتصلة بشخص المجرم ولا يتعدى أثرها على غير من تعلق به من المساهمين في ارتكاب الجريمة فاعلين أو شركاء، وقد تكون معفية من العقاب كالإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي اذا بادر المجرم بأخبار السلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشاركين به قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المنفق على ارتكابها وقبل قيام السلطات الامنية بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة.⁽³⁹⁾ كما قد تكون الأعدار الشخصية مخففة للعقوبة كإبلاغ أو اعتراف الراشي أو الوسيط بالجريمة السببرانية بعد اتصال الدعوى بالمحكمة وقبل انتهاء المحاكمة فيها.⁽⁴⁰⁾

الخاتمة

أولاً: النتائج

- 1- لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف واحد للجريمة السببرانية لذلك تعددت التعريفات لهذه الجريمة الخطيرة.
- 2- تزداد خطورة الجرائم السببرانية بقدر التطور الحاصل في مجال المعلوماتية وبهذه الصورة فان التطور المذكور يتوقف على نجاح القواعد القانونية للحماية اللازمة او فشلها.
- 3- يطلق على الجرائم السببرانية جرائم عبر الوطنية لأنها تقع بين أكثر من دولة اذ غالباً ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد اخر وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث مما يؤدي إلى صعوبة اثبات هذا النوع من الاجرام والملاحقة القضائية نظراً إلى ما استحدثته التطور التقني من وسائل جديدة في ارتكاب هذه الجرائم وفي

³⁷- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص346.

³⁸- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، العراق، طبعة 4، مكتبة السنهوري، بغداد، ص202.

³⁹- تنظر احكام المادة 1/59 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

⁴⁰- تنظر احكام المادة 311 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ضوء هذا أصبحت الاجراءات الجنائية التقليدية في الاستدلال والتحري عن هذه الجرائم غير قادرة في مواجهة هذا النوع اذ انه من غير الممكن العثور في هذا النوع من الجرائم على دليل مادي تقليدي.

4- ان الاشتراك لا يتحقق، الا إذا قصد الشريك على ارتكاب جريمة معينة كالقتل او السرقة او احراق اموال الغير او اي من الجرائم المنصوص عليها قانونا ووجوب ان يتحدد قصد الشريك بارتكاب جريمة معينة.

ثانيا: التوصيات

- 1- نوصي المشرع العراقي بضرورة الاسراع في سن قانون يكافح الجرائم السيبرانية أي بالنص على تجريمها واخضاعها لنصوص محددة دون الاعتماد على نصوص قانون العقوبات.
- 2- نوصي القضاء العراقي بوجوب اعداد القضاة المختصين مهنيا بما يجعلهم قادرين على الحكم والنظر في مثل هذه الجرائم ذات التقنية العامة.

المراجع

- 1-د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 2-د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
- 3-د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، العراق، طبعة 4، مكتبة السنهوري، بغداد.
- 4-د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الاول، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. ماهر عبد شويش الدرّة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- 5-د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – في الحكام العامة – الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية – ج1-دار الحرية للطباعة –بغداد – ط2 – 1976.
- 6-د. سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، س6، ع11، الرياض 1990.
- 7-د.سلطان الشاوي –الجرائم الماسة بسلامة الجسم – مجلة العلوم القانونية – تصدرها كلية القانون جامعة بغداد – المجلد العاشر – العدد الثاني – 1994..
- 8-د. عبد الفتاح مراد، جرائم الانترنت في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 9-عبد الرحمن البحر، معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
- 10-د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد بدون سنة طبع.
- 11-د. علي حسين الخلف الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الاول، بغداد، 1971.
- 12-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، العاتك بالقاهرة، 1992،
- 13-د. مأمون محمد سلامه – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط3 – دار النهضة العربية - القاهرة - 2001 – ص137.
- 14-د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- 15-د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية، لمعاصرة في جرائم نظم المعلومات، القاهرة، 1993
- 16-د. محمد هشام ابو الفتوح – شرح القسم العام من قانون العقوبات – دار النهضة العربية – 1990.
- 17-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 18-د. محمود نجيب حسني – الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات –مجلة المحاماة –العددان السادس والسابع –السنة الرابعة والاربعين – فبراير ومارس -1964-
- 19-د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 21-د. هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، اسبوط، 1994.
- 22-د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

© Copyright of Journal of Current Researches on Social Science is the property of Strategic Research Academy and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.